

و قد نظم بعضهم وهو يدعى محمد بن موهري  
شروط حل جوار النكاح فقال  
بزوج البتراء وان علم من موهري  
الفان خلاه والا يلبس ظاهرا  
فلان لا جوارشروط غيره وكونه بالنخل من  
نقد البلد حلوله شروط حل شققة جوار

و قد نظم بعضهم وهو يدعى محمد بن موهري  
شروط حل جوار النكاح فقال  
بزوج البتراء وان علم من موهري  
الفان خلاه والا يلبس ظاهرا  
فلان لا جوارشروط غيره وكونه بالنخل من  
نقد البلد حلوله شروط حل شققة جوار

تقينا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو اتت  
لرجل ووليا لآخر عمل بالاسبق فان اخرا معا فلا جناح  
ذكره البلقي في تصحيحه وقولي لصديق من زواني  
والكطفة السكرانة وقيل اقرار **جبر** من اب او  
جد او سيد علي موليته **بما** بالنكاح لقد رثه علي  
انثابه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها **ولا** وانظرا  
**نزوح بكر** لها اذن منها بشرطه بان يرزقها ولييئسها  
علاوة ظاهرة بمنزتها من نقد البلد من كفولها  
موسر به كبيرة كانت او صغيرة عاقلة او مجنونة  
لكمال شفقتها وخبر الدار قطني النبي احدثها  
من وليها والبكر يزوجه ابوها وقولي بشرطه من يزوج  
وسن له استينانها مكفنة تطيبها لخالها وغيره  
حل خبر مسلم والبكر يستأمرها ابوها بخلاف غيره  
فانه يعتبر في تزويجها استينانها كما سياتي وقولي  
مكفنة من زواني ومثلها السكرانة **وسكونها** بقيد  
زدته بقولي **بعده** اي بعد استينانها **اذن** للاب و  
غيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع لصياح و ضرب  
فحل خبر مسلم واذنهما سكونها وهذا بالنسبة للزوج  
لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد **ولا يزوج**  
**ولي** من اب او غيره عاقلة **ثيبا** وهي من زالت نكاح  
**بخطي** بقيد زدت بقولي **في قبلها** ولو حراما او زانية

**ولا غير اب** وسيد من ذي ولاؤه سلطان ومن  
بمكاشفة نسب كاخ وعير **بكترا** عاقلة **الاباذن** ما ولو  
بلفظ الوكالة **بالفتين** بخبر الدار قطني السابق وغيره  
لا تنكح اليثامي حتى تستأمر و هو رواه الترمذي و  
قال حسن صحيح اما من خلقت بلا بكاره او زالت نكاح  
بغير ما ذكر كسقطه او امسح و حدة حيض ووطي في  
دبرها ففي ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطي  
في محل البكارة وهي علي غباوتها وحياتها وما تقر علم  
انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان  
غير الاب لا يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن  
ولا اذن للصغيرة **واحق الاوليا** بالترزوج **اب** **باب**  
وان علا لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا  
علي من ليس لهم العصوبة ويقدم الاقرب منهم  
نالا قرب **فباير العصبه** مجمع علي **ارثهم** من  
نسب **ولا كارثهم** اي كترتيب ارثهم فيقدم اخص  
لا يورث ثم لاب ثم ابن اخ لا يورث ثم لاب وان سفل  
ثم عم ثم ابن عم كذلك بقوله كان احد العصبة اخصا  
لام او كان معتقا واستويا عصوبة قدم ثم هتق  
ثم عصبته بحق الوالا كترتيب ارثهم وتقدم بيانه  
في باب **نالسلفان** فيزوج من في محل ولايته بالولاية  
العامة **ولا يزوج ابن امه** وان علت **ببيوة** لانه لا

وقد نظم بعضهم وهو يدعى محمد بن موهري  
شروط حل جوار النكاح فقال  
بزوج البتراء وان علم من موهري  
الفان خلاه والا يلبس ظاهرا  
فلان لا جوارشروط غيره وكونه بالنخل من  
نقد البلد حلوله شروط حل شققة جوار

وقد نظم بعضهم وهو يدعى محمد بن موهري  
شروط حل جوار النكاح فقال  
بزوج البتراء وان علم من موهري  
الفان خلاه والا يلبس ظاهرا  
فلان لا جوارشروط غيره وكونه بالنخل من  
نقد البلد حلوله شروط حل شققة جوار

تقينا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو اتت  
لرجل ووليا لآخر عمل بالاسبق فان اخرا معا فلا جناح  
ذكره البلقي في تصحيحه وقولي لصديق من زواني  
والكطفة السكرانة وقيل اقرار **جبر** من اب او  
جد او سيد علي موليته **بما** بالنكاح لقد رثه علي  
انثابه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها **ولا** وانظرا  
**نزوح بكر** لها اذن منها بشرطه بان يرزقها ولييئسها  
علاوة ظاهرة بمنزتها من نقد البلد من كفولها  
موسر به كبيرة كانت او صغيرة عاقلة او مجنونة  
لكمال شفقتها وخبر الدار قطني النبي احدثها  
من وليها والبكر يزوجه ابوها وقولي بشرطه من يزوج  
وسن له استينانها مكفنة تطيبها لخالها وغيره  
حل خبر مسلم والبكر يستأمرها ابوها بخلاف غيره  
فانه يعتبر في تزويجها استينانها كما سياتي وقولي  
مكفنة من زواني ومثلها السكرانة **وسكونها** بقيد  
زدته بقولي **بعده** اي بعد استينانها **اذن** للاب و  
غيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع لصياح و ضرب  
فحل خبر مسلم واذنهما سكونها وهذا بالنسبة للزوج  
لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد **ولا يزوج**  
**ولي** من اب او غيره عاقلة **ثيبا** وهي من زالت نكاح  
**بخطي** بقيد زدت بقولي **في قبلها** ولو حراما او زانية